تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي-(*)-

د. فارس أحمد إسماعيل الدليمي

مدرس القانون الدولي العام

قسم القانون/ كلية النور الجامعة

المستخلص

منح ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ وعلى وجه التحديد في نص المادة (٥١) الحق للدول في رد العدوان دِفاعا عن النفس" لابل قَد أُعتبر هذ الحق بأنه حق طبيعي لا يجوز حرمان الدولة التي تتعرض للعدوان منه او حتى الانتقاص منه، وهذا الحق يمكن ان تتخذه الدولة للدفاع عن نفسها بمفردها او تتخذه مجموعة من الدول يجمعها هدف معين وهذا ما يسمى بالدفاع الشرعي الجماعي.

واذا كان هذا الحق قد اعطي للدول الأعضاء في الميثاق الدولي، فإن واضعي النص قد وضعوا قيدا للحد منه، وهو ان لا يكون هناك تعسف في استعماله او التجاوز في مداه ليلحق ضررا بالدولة الاخرى وشعبها، بل يجب ان يكون مبدأ التناسب والضرورة حاضرين بين فعل العدوان الحاصل على الدولة وبين الدفاع من اجل صد الاعتداء او الحد منه، على انه فيما لو تم التجاوز فان حق الدفاع الشرعي سينقلب الى عدوان صارخ تتحقق ازاءه مسؤولية الدولة القائمة بالدفاع طبقا لقواعد المسؤولية الدولية بنوعيها المدنية والجنائية الفردية.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي ، مبدأ التناسب ، الهجمات السيبرانية

Abstract

The United Nations Charter issued in 1945 specifically granted in the text of Article (51) the right of states to return aggression in self-defense; even this right has been considered as a natural right that the state subject to aggression may not be deprived of or even diminished from, and this right can be It is taken by the state to defend itself

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/١/٩ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٢/٢٥.

on its own or by a group of countries united by a specific objective, and this is called collective legal defense.

If this right was given to the member states of the International Charter, the authors of the text have put a restriction to reduce it, that is not arbitrarily used or exceeded in the range To harm the other state and its people, but must be the principle of proportionality The necessity of a distinction between the act of aggression against the State and the defense in order to repel or limit the attack. However, if the right of legitimate defense is violated, the right of legitimate defense will be turned into a flagrant aggression against which the responsibility of the existing State will be fulfilled in accordance with the rules of international responsibility.

Keywords: Legitimated defence, The proportional principle, Cyber attack

المقدمة

أولاً : موضوع البحث:

مما لاشك فيه ان اي دولة تتعرض الى اعتداء باي شكل كان سواء اكان مصدره البحر ام الجو او البر، فانه لامحالة تسعى الدولة المعتدى عليها الى رد العدوان بالوسائل والاسلحة التي تتناسب مع حجم العدوان او الفعل غير المشروع الذي تعرضت له، وفي ذلك حق مقرر للدولة في الدفاع عن نفسها وامنها، طبقا لما بينته القواعد القانونية الدولية، ومنها على وجه الخصوص ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥.

واذا كان الميثاق الاممي قد اعطى الدول الحق الطبيعي بالرد على العدوان دفاعا عن النفس أيا ما كان مصدره، وللدولة ان تتخذ من الاجراءات ما يدفع عنها الخطر فإن هذا الحق مقيد في ان يكون في الحدود التي تدفع الخطر الحال فقط، وان دفع الخطر يجب ان لا يغادر الحدود المرسومة له، والا حينئذ نكون امام حالة تشكل انتهاكا للقواعد القانونية التي اجازت الدفاع الشرعي ومنعت تجاوزه كي لا ينقلب الدفاع الشرعي الى عدوان ليس له ما يبرره.

ثانياً : أهمية البحث

يعتبر هذا البحث– من وجهة نظرنا المتواضعة– من البحوث ذات الاهمية كونه يتعرض لتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي، ثم الانتقال من حالة الدفاع الى حالة اخرى هي العدوان.

ثالثا : اشكالية البحث :

تتحدد الاشكالية في هذا البحث في تعريف المقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، ومن ثم بيان بعض الصور التي لا يتحقق فيها الدفاع الشرعي، لنكون بصدد انتهاك لهذا الحق الذي تم بوسائل متعددة تشكل انتهاكا للقواعد القانونية الدولية.

رابعاً : منهجية البحث:

لقد تم استخدام المنهج التحليلي للقواعد القانونية التي أقرها المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة بتحريم وتجريم العدوان باعتباره جريمة دولية، ومنع تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي.

خامساً : نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في التعريف بتجاوز حدود الدفاع الشرعي ومن ثم بيان اركان هذا التجاوز ومن ثم صور مختارة لتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي.

سادساً : هيكلية البحث :

حاولنا قدر الامكان ان تكون هيكلية البحث متوازنة من أجل ان تغطي الجوانب التي يتضمنها البحث، فآثرت تناوله من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة على وفق التقسيم التالي:

المبحث الاول : التعريف بتجاوز حدود الحق في الدِفاع الشرعي واركانه في القانون الدولي

المبحث الثاني: شروط تجاوز الحق في الدفاع الشرعي طِبقا لقواعد القانون الدولي

المَبحث الثالث: بعض صور تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي في القانون الدولي

الخاتمة

أ–النتائج

ب–المقترحات

المبحث الاول

التعريف بتجاوز حدود الحق في الدِفاع الشرعي واركانه في القانون الدولي

ان العدوان المُسلح الذي تتعرض له دولة ما من دولة اخرى او من مجموعة من الدول، لابد ان يلاقى رداً من الدولة المعتدى عليها، وهذا حقٌ طبيعي كرس بموجب قواعد القانون الدولي التي بذل المجتمع الدولي جهوداً لإقراره، وعمِل على انمائه طوال عقود من الزمن، الا ان الحق بالرد على مصدر الاعتداء يجب ان يكون متناسبا مع الفعل العدواني، وبالتالي فانه لزاما على الدولة ضحية العدوان ان تكون ممارستها لِحقها في الدفاع الشرعي متناسبة وحجم الاعتداء، وان لا تتجاوز حدود الرد على مصدر العدوان، على العكس من ذلك سيتغير فعلها من حقها في الدفاع الشرعي الى تجاوز لهذا الحق، ومن ثم الحاق الضرر بالدولة الاخرى، ولأجل بيان المقصود بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، سَيقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول التعريف بتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي، فيما يتم تناول ذاتية تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في المطلب الثاني.

المطلب الاول

التعريف بتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي

لقد نص النظام القانوني الدولي على حق الدفاع الشرعي في العديد من الاتفاقيات منها اتفاقيات لاهاي الخاصة بِحقوق ووجبات الدول والأشخاص المحايدين عام ١٩٠٧ في حالة حصول حرب فقد جاء في المادة العاشرة على انه (لا يمكن ان يُعد عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها)[١].

وأفاضت التشريعات الجزائية الوطنية والدولية في الحديث عن الدفاع الشرعي والمقصود به، بوصفه أحد أسباب الإباحة التي تمكن المدافع من رد عدوان المهاجم بما

(١) د. محمد يونس الصائغ، حق استعمال الدفاع الشرعي واستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين، للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلد ٩/ السنة١٢، العدد٣٤ ،٢٠٠٧، ص ١٨٠.

يتناسب وحجم العدوان والوسيلة المتبعة، كونه حقا للدولة في صد العدوان، وافاضت النصوص الدولية، منها وعلى وجه الخصوص نص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥، وقبلها المادة (١٦) من عهد عصبة الأمم عام١٩١٩[١]، قد اكدتا على ان الدول لها الحَق في الدفاع عن نفسها، فيما لو تعرضت الى اعتداء من دولة او مجموعة من الدول باستخدام القوات المسلحة، الا ان رد الاعتداء والدفاع عن النفس يجب ان يكون متناسبا مع الاعتداء الواقع عليها، وفي غياب التناسب سنكون امام تجاوز لحدود الحق في الدفاع الشرعي[٢].

وقبل التعرض للمقصود بتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي، لابد ابتداء من القول ان الدفاع الشرعي هو صد عدوان حال او وشيك وغير مشروع، وقع من دولة على دولة اخرى مع الالتزام فيه باستخدام القوة اللازمة، التي تتناسب مع ما استخدمه الطرف المهاجم، بما يحقق الهدف برد العدوان ومنعه من تحقيق اهدافه، فهو رخصة او اجراء مؤقت بموجب القانون، للدولة لصد العدوان الذي تعرضت له سيادتها او اي جزء من اقليمها سواء الاقليم الجوي او الاقليم البري او الاقليم المائي لحين تدخل مجلس الامن،

---

(١) نصت المادة (١٦) من عهد عصبة الامم كما يلي:

"ان الدولة التي تلجأ الى الحرب اخلالا بالتزاماتها في عهد عصبة الامم، الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الاعضاء في العصبة وعلى جميع الاعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان".

اما المادة المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة فقد نصت على ما يلي:

"انه ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة".

(٢) نصت المادة (١٦) من ميثاق عصبة الامم كما يلي:

"ان الدولة التي تلجأ الى الحرب اخلالا بالتزاماتها في عهد عصبة الامم، الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الاعضاء في العصبة وعلى جميع الاعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان".

اما المادة المادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة فقد نصت على ما يلي:

"انه ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة".

والعدوان يمكن ان يتخذ صور عدة، بينها القرار ٣٣١٤ الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤ [1].

(١) وصدر بيان التعديلات التي أقرت في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقد في أوغندا عام ٢٠١٠، تم بموجبة تعريف جريمة العدوان الواردة في نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ICC، إذ جاء التعريف كما يلي:

(–قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكا واضحاً لميثاق الامم المتحدة.

–لأغراض الفقرة (١) يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما، ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي من الأفعال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د–٢٩) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤:

١– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

٢– قِيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دَولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

٣– ضرب حِصار على موانئ دولة ما او على سواحلها من جانب القوات المُسلحة لدولة أخرى.

٤– قِيام القوات المُسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

٥– قِيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

٦– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

٧– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة=

ان الدفاع الشرعي يعد مُفاضلة بين مَصلحتين مُتناقضتين احداهما جديرة بالحماية، وهي مصلحة الطرف المعتدى عليه، ومصلحة آثمة هي مصلحة الطرف المعتدي. ولما كان الدفاع الشرعي مشروعا فان اي عمل يعوق استِعماله يُعد فعلا غير مشروع، وتَحقق هذا الحق يَجعل من الفعل المرتكب فعلا مباحا مشروعا لا يسأل مرتكبه عنه، لأنه وهو يقوم به في كنف سبب من اسباب الاباحة هو الدفاع الشرعي[١].

وطبقا لقواعد القانون الدولي فالدولة تُباشر حَقها في الدِفاع الشرعي عندما تُمارس حقا مقررا بموجب قواعده، كميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥، لا بل ان الميثاق اعلاه وفي نص المادة (٥١) منه قد اعطى للدول فرادى او جماعات الحق في الدفاع عن النفس، فيما لو تعرضت لعدوان، الى ان يتخذ مجلس الامن من التدابير الضرورية من اجل حفظ السلم والامن الدوليين[٢].

ونرى ان الدولة وهي تمارس حقها في الدفاع الشرعي، والذي يُعد استثناءً لمبدأ تَحريم استخدام القوة أو التهديد بها، قد تلجأ للاستخدام المفرط للقوة وتأتي بأفعال لا تتناسب مع حجم الفعل الذي تعرضت له، ومن هنا كان لزاما ان يكون هناك ضابط لسلوك الدولة التي تباشر حقها في الدفاع الشرعي، فعليها الالتزام بضرورة مراعاة التناسب بين فعل العدوان وبين ردة الفعل لرد وصد العدوان، بوصف ان اي تجاوز سيؤدي الى حصول خسائر للطرف المهاجم، تفوق بمجملها الخسائر التي حَصلت للدولة التي تُمارس الدفاع الشرعي ومن ثم تتجاوز حدوده اثناء رد العدوان.

ويقصد بتجاوز حدود الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي (انتفاء حالة التَناسب بين جسامة فعل الدِفاع المتخذ من الدولة المدافعة، والخطر الذي نجم عن العدوان المرتكب

=ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك). ينظر الموقع الالكترونيasp.icc.int المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي. تاريخ الزيارة ٢٧ /١ / ٢٠٢٠.

(١) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٢٧٠.

(٢) ينظر نص م/٥١ من ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥

من قبل الدولة المعتدية، وذلك على الرغم من توافر شروط الدفاع الشرعي الواجب توافرها في فعل العدوان من جهة، وفي لزوم الدفاع من جهة اخرى)[١].

ان اساس تَجاوز حدود حَق الدفاع الشرعي هو انتفاء التناسب بين فعل المدافع والخطر الذي ابداه المهاجم، وانه بهذا الانتفاء او التخلف بين جسامة الخطر والدفاع، سنكون امام تجاوز لحدود حق الدفاع الشرعي الذي يدور وجودا وعدما مع حق الدفاع الشرعي الحاصل ابتداء، فاذا كانت ردة فعل المدافع اشد قوة وعنفا، ويلحق اثارا واضرارا جسيمة بالطرف المهاجم سنكون امام تجاوز لحدود حق الدفاع الشرعي، ومن ثم تحقق حالة العدوان، فيحصل ان يَنقلب الدفاع الشرعي الى جريمة دولية هي جريمة العِدوان فيما لو توافرت جميع شروطها واركانها المادي والمعنوي والدولي، التي نص عليها نظام روما الاساسي.

فيما ذهب آخر لتعريف تجاوز حق الدفاع الشرعي بأنه: (خروج المدافع عن حدود حقه في الدفاع الشرعي)[٢]،

يمكننا ان نستخلص من التعريف الآنف الذكر ان المقصود بخروج المدافع انما يعني ان الدولة ممثلة بعناصر قواتها المسلحة باستخدامها قوة اكبر مما يستجوبه فعل الدفاع اللازم لرد الاعتداء الواقع عليها ابتداء، وهو بالتالي لم يكن ابعاد العدو عن حدود الدولة، بل الاندفاع الى اراضي الدولة التي ابتدأت باستخدام القوة، وبإمكانيات واسلحة تفوق ما استخدمه الطرف المهاجم عدة وعددا.

ان عناصر تجاوز حدود الدفاع الشرعي تتوزع بين عنصرين احدهما مادي والآخر معنوي، فالعنصر المادي انما يقصد به تلك الاضرار التي تلحق الطرف المهاجم التي تفوق بمجملها تلك الاضرار التي كانت من الممكن ان تلحق الطرف المعتدى عليه ابتداء، اما العنصر الآخر فيتمثل في نية الطرف المدافع[٣]، ممثلا بأفراد الدولة، بعدم تَجاوز حدود

---

(١) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٣، ص٤٥٦.

(٢) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص١٩٢.

(٣) راشف صابرين، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦ ص٢٠

الدفاع الشرعي، ولابد من التأكد هنا على النية فاذا كانت متجهة الى احداث اضرار وخسائر جسيمة بالدولة المعتدية تفوق بمجملها تلك الاضرار او الخسائر التي كانت من الممكن ان تلحق الدولة المعتدى عليها ابتداء، فإننا نكون امام تجاوز لحدود حق الدفاع الشرعي.

طبقا لذلك فان ما يترتب على تجاوز حد الدفاع الشرعي انتفاء وصف الاباحة، واعتبار الفعل جريمة دولية، ويتوقف تحديد وصف الجريمة هذا على مدى توافر قصد العدوان لدى الدولة المدافعة، فاذا توافر لديها القصد في التجاوز تعتبر مسؤولة عن ارتكابها جريمة عمدية، اما في حالة غياب القصد العدواني فنكون امام جريمة غير عمدية[١].

المطلب الثاني

ذاتية تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي

يتضح مما سبق ان تجاوز الدفاع الشرعي يعبر عنه بأنه اخلال المدافع بحقه بصد العدوان، او رده بعد قيام حالة الاعتداء، فإن حالة التجاوز تختلف عن الدفاع الشرعي الوقائي، وكذلك هناك بعض الاختلافات بين التجاوز في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، التي تُلجأ احد الاطراف لاستخدام القوة دفاعا عن النفس، وبناءً على ذلك سيقسم المطلب الى فرعين الاول لبيان الاختلاف بين تجاوز الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي، والآخر لبيان الاختلاف مع حالة الضرورة.

الفرع الاول: تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي

يعد الالمان واضعي اسس الحرب الوقائية او الدفاع الوقائي التي شهدت لاحقاً تَطورا ملموسا على يد القائد الفرنسي نابليون، ومن ثم برر هتلر القائد الالماني اللجوء للحرب الوقائية من اجل خدمة بلاده وذلك باتباع الهجوم الخاطف والسريع على خصومه[٢].

ويُعرف الدفاع الوقائي بانه (استخدام القوة العسكرية للرد على خطر محتمل من عدوان مسلح دون ان يكون هذا العدوان حاصلا)[٣].

---

(١) د. محمد محمود خلف، المصدر السابق، ص٤٥٨.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥، ص٢٨٤.

(٣) العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١١، ص٧٩.

ان حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن يشكل حقاً محدداً او مستقلا، بل ان الدولة كانت مطلقة اليد في استعمال هذا الحق حتى لو يكن هناك استعمال للقوة اي مجرد التهديد، فكانت الدولة تستخدم الوسائل الوقائية مستندة الى اسباب معقولة دفاعاً عن مصالحها الحيوية، اما بعد اقرار ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ فهذا الحق لم يقيد(١)، وقراءة المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة التي ترد استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة تبين ان النص لم يتطرق للدفاع الشرعي الوقائي الذي تم استبعاده بوصفه سابق على العدوان، وان الدولة تباشره بإرادتها، دون تعرضها لخطر حال، وهو بهذا الوصف يشكل تهديدا للسلم الدولي الذي اشارت اليه المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة، التي حرمت استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية.

ونذهب مع الرأي القائل بان حق الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الامم المتحدة قد اضحى استثناءً على المبدأ العام الذي يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي يلجأ اليه من اجل دفع الضرر الذي ترتب على الاعتداء في الفترة ما بين بداية الاعتداء واتخاذ مجلس الامن الاجراءات الضرورية(٢).

وعلى العكس من الرأي السالف الذكر فالدفاع الشرعي الوقائي يُمكن ان يكون مشروعاً، بوصفه ليس حقا جديداً" بل متصلا مع حق الدفاع الشرعي، وان وجه الاختلاف بين الاثنين انما راجع للتأقيت، اذ كما هو معلوم ان الدفاع الوقائي يقع قبل وقوع فعل العدوان، في حين ان الدفاع الشرعي يقع بعد حصول العدوان(٣)، فضلا عن ذلك فان الدفاع الوقائي يختلف عن تجاوز الدفاع الشرعي، فالأول يقع قبل حصول عدوان او استخدام للقوة، في حين ان تجاوز حق الدفاع الشرعي يحدث بعد ان يكون هناك اعتداء فعلي استخدمت فيه القوة العسكرية، وتم الرد عليه بقوة اكبر دون مراعاة لمبدا التناسب بين الفعل والرد عليه.

---

(١) د. سامي جاد واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية.٢٠٠٣ ، ص٢٠٢.

(٢) د. سامي جاد واصل، المصدر السابق، ص٢٠٣.

(٣) طارق الجاسم و د. أحمد زهير شامية، الدِفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد٦، ٢٠١٤.

ومن الجدير بالذكر ان ما قام به الكيان الصهيوني ابان قصف مفاعل تموز العراقي في٧ حزيران عام ١٩٨١ لا يُعد دفاعاً شرعياً، بل يكيف على انه عمل عدائي ينطبق عليه وصف الدفاع الوقائي، وكذلك فعل الولايات المتحدة الامريكية التي تذرعت بالدفاع الوقائي عندما شنت حربها على العراق سنة ٢٠٠٣، بوصف ان العراق حينها يمتلك اسلحة للدمار الشامل يهدد امنها.

الفرع الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

(تُعد حالة الضرورة من موانع المسؤولية وهي تختلف عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في ان التجاوز يعتبر عملا عدائيا موجب للمسؤولية، في حين ان حالة الضرورة عملا قاهرا يعفي من المسؤولية ولكنها لا تعفي من التعويض)[١].

وحالة الضرورة (necessity) التي تعد مكونا مهما من مكونات قانون النزاعات المسلحة، وطريقا الغرض منه القيام بما هو ضروري لا خيار غيره عند التعرض لخطر جسيم، مما يضعها في موقف تلجأ فيه الى استخدام القوة من اجل صد العدوان، وحالة الضرورة موقتة ومُلحة تُلجأ الدولة أو قواتها المسلحة للتصدي لفعل عدائي، وهي المبرر للجوء لاستخدام القوة في حدود مبدأ التناسب[٢]، الا ان هذه الحالة ليست دائمة" بل انها حالة عاجلة تقف عند حد منع العدو من الاستمرار بفعله العدائي، وتقف عند تحقيق الهدف الذي من اجله استخدمت قواتها المسلحة، على انه اذا كان فعلها مُستمرا ومن دون حاجة مُلحة فان الفعل يشكل عدوانا ضد سيادة وامن دولة اخرى.

والحاجة الملحة تعني ما اضطر اليه الانسان او الدولة وتم اللجوء اليها بوصفها حالة لا بد منها وان الاختيار ينعدم نظرا للاضطرار للظروف غير الاعتيادية مما تستدعي تصرفا مغايرا للوضع الطبيعي للواقع الذي تستخدم الضرورة في ظله، فالضرورة انما تعني انعدام اي وسيلة اخرى لإحقاق الحق[٣].

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق، ص٤٧١

(٢) شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف،٢٠٠٦، ص١٨٨

(٣) شارل رسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة ، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢،ص٣٣٧

والوثائق الدولية لا تعد حالة الضرورة جريمة دولية، بل تعتبرها من جملة الافعال المُباحة، كالدفاع الشرعي، وهذا ما اكدته المادة (١٤) من مشروع مُدونة الجرائم المُخلة بسلم الانسانية وأمنها عام ١٩٥٤ التي نصت على:-

(لا تعتبر جريمة الافعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي او تحت الاكراه او في حالة الضرورة).

وأشارت المادة (٣١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، والذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، الى ان حالة الضرورة والدفاع الشرعي يُعدان من مَوانع المسؤولية الجنائية[١] وان هذا النص يستوعب الاثنين معا اذ يمكن المحكمة الجنائية الدولية ان تلجأ الى قواعد القانون الدولي او المبادئ العامة للقانون لقبول دفوع اخرى ومنها حالة الضرورة والانتقام والمعاملة بالمثل[٢]. بوصف ان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة افراد لا دول، فإن الافراد الخاضعين لولايتها القضائية، سواء كانوا افرادا عاديين ام مسؤولين مدنيين ام عسكريين، بإمكانهم ان يتمسكوا بحالة الضرورة، فيما لو تعرضوا الى افعال تهدد حياتهم او ممتلكاتهم، فقاموا برد الاعتداء بالوسيلة المتاحة، وهنا لا تنهض مسؤولياتهم الدولية الجنائية، كون ان ما قاموا به من افعال، وعلى الرغم من درجة خطورتها، فهي تندرج تحت الافعال الطارئة والضرورية، وانهم في حالة ضرورة تعدم الاختيار.

وتعد قضية السفينة (كارولين) ١٨٣٧ مثالا على حالة الضرورة اذ قامت بريطانيا بضرب السفينة (كارولين) لنقلها معدات حربية للثوار الكنديين المقاومين للاحتلال البريطاني بوصف أن السفينة كانت تشكل خطراً وتصرفت على أساس الضرورة، إلا أن الحكومة الأمريكية ردت على ذلك بأن حالة الضرورة تشترط الخطر الحال والوشيك الوقوع وهو غير متوافر في هذه الحادثة[٣].

وكانت المانيا بررت احتلالها للنرويج والدنمارك سنة ١٩٤٠ من ان احتلال البلدين اعلاه ضروري لمنع انكلترا وفرنسا من التقدم الى البلطيق، وبالتالي يجب العبور الى حدود

(١) ينظر م/٣١ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨.

(٢) د. احمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٠١.

(٣) العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٩.

الدولتين، وبررت المانيا هذا الاحتلال بوصفه يشكل خطراً على المانيا بوصفه يخلُ بحياد الدول الاسكندنافية[١].

ويُعد قصف ملجأ العامرية في بغداد مثالاً على تجاوز حالة الضرورة، إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٣ شباط عام ١٩٩١ بِقصف المَلجأ الذي كان يضُم اطفالاً ونساء، مُتذرعة بالضرورةِ العسكرية، وان قيادات عسكرية عراقية كانت مُتواجدة فيه طبقا لمعلومات استخبارية، فاستخدم الطيران الامريكي قذائف خاصة لمُهاجمة المَلجأ، واتضح لاحقا عدم صحة المعلومات العسكرية الامريكية، يذكر ان القصف اعلاه خلف المئات من الضحايا بين صفوف المدنيين العراقيين غالبيتهم من النساء والاطفال[٢].

(١) د. رعد فجر فتيح الراوي ود. حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد (٢٢)، العدد (٧) اكتوبر،٢٠١٥، ص١٣١.

(٢) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص٨٥.

المبحث الثاني

شروط تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي

طبقا لقواعد القانون الدولي

من المعروف ان حق الدفاع الشرعي ينهض عندما تتعرض الدولة الى عدوان او اي عمل مسلح اخر اتجاه اقليمها أياً كان بريا ام جويا او بحريا، ويبرز هنا دور الدولة في الرد على مصدر الاعتداء، الا انها قد تلجأ الى استخدام قوة اكثر مما تعرضت له وتكون هنا في حالة تعسف في استخدام القوة، وتنهض حالة تجاوز الدفاع الشرعي، ولبيان شروط تجاوز الحق في الدفاع الشرعي نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب اولهما قيام حالة الدفاع الشرعي وفي المطلب الثاني نتناول انعدام التناسب، في حين خصص المطلب الثالث لتجاوز الدفاع الشرعي بسوء نية.

المطلب الاول

قيام حالة الدفاع الشرعي

من دون شك فإن الدفاع الشرعي يعد رخصة منحها المشرع الدولي، لكي تستطيع الدولة المعتدى عليها من صد الاعتداء الواقع عليها طبقا لقواعد القانون الدولي، وانه لا مسؤولية عن الدفاع الشرعي" بل ان اللجوء اليه قد يكون جماعيا من قبل عدة دول، والتي تساند الدولة التي وقع عليها الاعتداء، من اجل إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الاعتداء، بوصف ان الاعتداء فعل يهدد الامن والسلم الدوليين، وان فعل الاعتداء انما يتقاطع مع المصالح العليا والاعتبارات والمقاصد التي ينشدها المجتمع الدولي، وفي ذلك تطبيق سليم لنص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة.

ونرى بأنه كي نكون امام حالة تجاوز طبقا لقواعد القانون الدولي، لابد ان يكون لدينا ابتداء حالة دفاع شرعي، ناشئة عن اعتداء على اراضي او افراد دولة ما، ولابد من ان يكون الخطر والاعتداء الذي تتعرض له هذه الدولة خطر حال، مما يتعذر معه الالتجاء الى مجلس الامن او القضاء الدولي، فتجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي ينهض عند اللجوء الى استخدام أسلحة لها تأثير واسع الانتشار، منها التي تلحق اضراراً ببيئة، جراء استخدام اسلحةٍ كيميائية او اسلحة نووية، او مهاجمة اعياناً مدنية او ممتلكات ثقافية لا تتناسب مع

الاسلحة التي ابتدأ بها العدوان، مما ينتج عن ذلك خسائر لدى الطرف المعتدي ابتداء، فنكون والحالة هكذا امام تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

ومن الواجب القول ان من دون ان يكون هناك دفاعاً شرعياً لا يمكن ان يحصل التجاوز، فالدولة التي ينسب اليها المسؤولية لتجاوزها حدود الدفاع الشرعي لا بد وان تكون قد تعرضت الى اعتداء من قبل دولة، وان هذا الاعتداء قد الحق الضرر بمصالحها ، فلا خيار امامها سوى الدفاع فتنشأ حالة الدفاع الشرعي الذي يقره القانون الدولي بموجب نص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة(١).

والذي نراه ان الدولة تكون في حالة دفاع شرعي عند تعرضها لخطر حال، لا يمكن التصدي له إلا باستخدام القوة، الا انها قد تتجاوز حالة الدفاع الشرعي لسبب او اكثر كالإهمال او التعمد او الطموح في الحاق خسائر بالطرف الآخر، الذي تكون وسيلته اقل خطرا من تلك التي استخدمها المدافع، فتنشأ حالة التجاوز جراء استخدام مفرط للقوة، فيتحقق شرط عدم التناسب الذي يعد شرطا لازما لنشوء حالة التجاوز.

المطلب الثاني

انعدام التناسب بين الاعتداء والدفاع الشرعي

ان المقصود بالتناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، هو ان تكون الوسيلة التي استعملها المدافع من الوسائل المتاحة لدية لدفع الخطر، فيما اذا كانت لديه عدة وسائل متاحة اخرى في متناوله للدفاع عن نفسه او مال ونفس غيره، ويتحقق التناسب كذلك اذا كانت الوسيلة المتبعة في صد الاعتداء هي الوسيلة الوحيدة المتيسرة بيده واستخدم الحيطة والحذر اللازمين عند استخدامها(٢).

ولا جدال فان شرط التناسب مستمد من القواعد المطبقة في اطار القوانين الوطنية، والمعيار المتبع لقياس مدى التناسب في ذلك، (الشخص المعتاد) بمعنى وضع الشخص المعتاد– الطبيعي مكان المُعتدى عليه ان كان قد استخدم ذات الوسائل او اقل منها، فهنا يتحقق التناسب، واما اذا كان ما قام به زيادة على ما قام به الشخص المعتاد، فذلك يعد

(١) د. ابو الخير احمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ت، ص٩٩.

(٢) محمود نجيب حسني، مشروع قانون العقوبات، القسم العام، ط١،١٩٧٧، ص٢١٣.

تزيد يدخل في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته[١]، ومن دون شك فان الدولة المعتدى عليها والتي تلجأ الى الدفاع الشرعي لرد العدوان لا بد من اخطار مجلس الامن بالإجراءات التي تم اتخاذها وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي[٢]، ويقع على عاتق الدولة المعتدى ابلاغ مجلس الامن عليها، على انه بإمكان دولة ليست معتدى عليها ولكن لها مصلحة غير مباشرة بإبلاغ مجلس الامن، كأن يكون هناك اتفاقية تفرض عليها الابلاغ وفقا لحق الدفاع الشرعي الجماعي[٣].

اما بخصوص تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فيعد عدم التناسب شرطا لازما له ، وعدم التناسب انما يعني ان تبدأ دولة هجوما غير مشروع على دولة اخرى، قد لا يكون بدرجة من الجسامة ومن دون استخدام اسلحة ثقيلة او اسلحة نووية او كيميائية، فيقوم الطرف المدافع بالرد والتصدي على الافعال الانفة الذكر باستخدام اسلحة ذات تأثير فعال ومؤثر، قد يلحق خسائر فادحة بالطرف المهاجم، سواء بالمدنيين خلف الحدود او العسكريين، وكان بالإمكان صد الاعتداء بأسلحة تتناسب ما استخدمه الطرف المهاجم، وهنا تبرز حالة عدم التناسب بين فعل الدفاع والخطر. عليه فانه يقع التزام على القادة والمسؤولين مدنيين ام عسكريين التفكير ملياً بالإصابات المدنية المحتملة، او تدمير الممتلكات المدنية مقابل تحقيق اهداف عسكرية[٤]، الناتجة عن عدم احترام مبدأ التناسب الذي نصت عليه القواعد القانونية الدولية، ومنها نص الفقرة(١) من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٧٧ والتي نصت على:

(١-تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية).

---

(١) د. محمد يونس الصائغ، المصدر السابق، ص ٢٠٦.

(٢) ينظر نص م/٥١ من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥.

(٣) احمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٩ ص٣٧.

(٤) زهراء عماد محمد كلنتر، المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦، ص٧٢.

ومن دون شك فإن حق الدِفاع الشرعي، ليس حقاً مُطلقاً، ومن الثابت انه يردُ استثناءً على القواعد العامة بوجوب أن تتولى السلطات العامة رد العدوان وإيقاع العقاب، سواء كانت تلك السلطات داخلية أو دولية، وإن هذا الاستثناء إنما يقترن بشروط لعل أهمها التناسب بين القوة اللازمة والمناسبة لرد العدوان(١). وبيان شرعية استعمال أي سلاح ينبغي البحث في ظرفين اولهما رصد آثار السلاح المستخدم في صد الاعتداء والاخر التأكد من طريقة استعماله للتأكد بدقة من تحقيق اهداف معينة، بعيدا عن الاضرار العريضة سواء بالممتلكات والاعيان والمدنيين(٢). فاذا ما وجد ان الاسلحة المستخدمة في رد الاعتداء قد تم استخدامها بإفراط شديد يفوق الحاجة المطلوبة ولا تتناسب مع ما تم استخدامه من اسلحة من قبل الدولة المعتدية، فنكون بهذه الحالة امام تجاوز لحدود حق الدفاع الشرعي.

ونرى ان التناسب الذي اشترطه المشرع في تحقق حالة الدفاع الشرعي، ليس المقصود به التناسب المطلق بين العدوان والرد عليه، بل التناسب بين الوسيلتين المستخدمتين في كلا العملين، على ان التناسب ينعدم في حالة الرد بأسلحة فتاكة او اسلحة ذات اثار مدمرة من قبل الدولة التي ترد على الاعتداء امام اسلحة تقليدية استخدمتها الدولة التي باشرت بالاعتداء اولا، وهنا نكون امام حالة تجاوز لحق الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث

تجاوز حدود الدفاع الشرعي بسوء نية

مما لا شك فيه ان الدفاع الشرعي حق مصان بموجب القواعد القانونية الدولية ومنها ميثاق الامم المتحدة، وانه عندما تمارس الدولة حقها في رد فعل الاعتداء فأنها تتصدى لفعل الاعتداء ابتداء بما يتناسب وحجم الاعتداء الحاصل من قبل الدولة المعتدية.

ومن دون شك ان قواعد القانون الدولي الجنائي ومنها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نص المادة (٣٠) التي اشارت الى ضرورة توافر العلم والارادة كي يسأل

(١) د. خالد عكاب حسون وخالد سلمان جواد، الدفاع الشرعي في اطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(١) والمجلد(١) العدد(٢) الجزء(١) اذار ٢٠١٧،ص٢١٥

(٢) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص٩٩.

الفاعل عن جريمة دولية[١]، وتوافر العلم والإرادة انما يعني حضور القصد الجنائي المتمثل بالإرادة المصممة على ارتكاب الفعل بعيدا عن الاكراه، فضلا عن العلم بمجمل ماديات الجريمة، والقصد الجنائي هو المعبر عن النية فاذا حضر نكون امام نفس شريرة معلنة تصميمها على ارتكاب الجريمة.

ولا جرم انه في سياق الحديث عن التجاوز في الدفاع الشرعي ومدى دور النية في حصوله من عدمه، فان النية السليمة في حالة التجاوز تتمثل في ان لا يكون المدافع قد تعمد احداث ضرر اشد مما يستلزمه الدفاع، أي ان يكون المدافع معتقدا انه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي وان فعله ما يزال متناسبا مع القدر اللازم من القوة لمنع الاعتداء او وقفه[٢].

ومن الرأي السابق يتوجب القول ان الدولة المدافعة تتحقق لديها النية السيئة في صد الاعتداء عندما تتخذ قرارا بصد العدوان، بطريقة تتحقق بها تجاوز لحدود الدفاع الشرعي، وذلك بان تتعمد بإحداث اضرار قد تكون غير ضرورية اثناء صد الاعتداء الواقع ابتداءً، كاستخدام اسلحة تلحق خسائر كبيرة في الطرف المعتدي، يمكن استبدالها بأخرى اقل

---

(١) جاء نص م/ ٣٠ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

(١- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم

٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:-

أ- يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة او يدرك انها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث.

٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" ان يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف او ستحدث في المسار العادي للأحداث، "وتفسر لفظتا"، "يعلم: او عن "علم" تبعا لذلك).

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص٤٨٤

تأثيرا من تلك التي استخدمت في مرحلة ما بعد الدفاع الشرعي، وهي التي تسببت في احداث الاضرار غير الضرورية.

واذا كان ميثاق الامم المتحدة قد منح الدول حق الدِفاع الشرعي عن النفس بموجب نص المادة (٥١) فإن حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد الاعتداء يجب ان لا يتجاوز القدر المعقول، الذي يدفع الاعتداء والضرر عنها وان لا تتجاوز او تبالغ برد الاعتداء، بوصف ان اي تجاوز لحدود الدفاع الشرعي والمقترن بسوء النية سيجعل من فعلها جريمة دولية تثير مسؤوليتها.

ومن دون شك فالجريمة الدولية تشكل انتهاكا صريحا للمصالح التي تحميها قواعد القانون الدولي، فلابد من حماية الأمن والسلم الدوليين، فالسلام يُعد واحداً من المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية والرعاية[١]. وان لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة كانت قد بينت بأن الجريمة الدولية هي (كل الافعال التي تشكل انتهاكاً لقانون وأعراف الحرب)[٢]. فضلا عن ذلك فقد تصدى الفقه لتعريف الجريمة الدولية بالقول بأنها (أعمال بربرية تُشكل اعتداءً على الضمير الإنساني، وانتهاكاً جدياً للحقوق الاساسية للإنسان كالحق في الحياة والحرية والأمن وحماية المُمتلكات)[٣].

ان شرط التناسب بين اعمال الدفاع والقوة المستخدمة في الهجوم المسلح يقتضي ان تكون هناك اعمال عدوانية عسكرية مادية قد وقعت بالفعل، وقيام الدولة المعتدى عليها باستخدام القوة المسلحة لرد هذا العدوان الفعلي من دون نية سيئة مسبقة، ويمكن تقدير شرط التناسب بالمقارنة بين القوتين المستخدمتين في اعمال العدوان وأعمال الدفاع الشرعي[٤]. ويمكن القول ان حضور سوء النية الذي يُعد احد عناصر الركن المعنوي في

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية–النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٥ وما بعدها.

(2) Baxter, Bichard, R, Jurisdiction over war crimes and crimes aginst Humanity :Individual and state accountability, Atreatise on international criminal law,Bassiouni,M,Cherif,Volume11, New York University,1971,p33.

(3) ABOU-ELWAFA, AHMED.: Criminal International Law, Egtptienne De Droit International,VOL.62 ,2006 ,p.146

(٤) د. ابو الخير احمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة، ص١٠٣.

الجرائم الدولية، سيؤدي الى انهيار مبدأ التناسب بين فعل الاعتداء الواقع ابتداء وفعل التصدي الذي تجاوز الحدود المقبولة في الدفاع الشرعي، وهذا ما يؤيد حالة التجاوز ومن ثم حصول الاضرار التي لا تتناسب وحجم الاعتداء.

ولا جرم ان تجاوز الدفاع الشرعي مع وجود القصد الجنائي اي وجود النية المسبقة والتصميم على الحاق الاذى والضرر بالطرف المهاجم، انما ينبئ عن وجود قصد سابق ونية مبيتة في التعرض للطرف المهاجم، مما ينعدم معه التناسب بين فعل الاعتداء الحاصل على الدولة والرد عليه بوسائل تفوق تلك التي استخدمها الطرف المهاجم، كأن يكون الرد بأسلحة نووية على أسلحة تقليدية. ومن هنا يشكل تجاوز حق الدفاع الشرعي بعيدا عن حسن النية جريمة دولية يُسأل مرتكبها، على العكس من الحق في الدفاع الشرعي الذي لا يسأل من استخدمه بوصفه حقاً مشروعاً، فضلا عن عَده مانعاً من موانع المسؤولية، طبقا لنص الفقرة (ج) مِن المادة (٣١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

المبحث الثالث

صور خاصة عن تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

سبق القول ان انعدام التناسب بين فعل الاعتداء والرد عليه او ما يطلق عليه تجاوز حق الدفاع الشرعي، سيلحق ضراراً بالطرف الآخر، فالذي يستفيد من الدفاع الشرعي يجب ان لا يتجاوز حدود رد الاعتداء" بل يجب ان يكون هناك وكما سبق الاشارة اليه تناسب بين الفعلين الاعتداء والدفاع الشرعي، وينعدم التناسب اذا ما استخدم الطرف المدافع اسلحة نووية او اذا لجأ الى اسلحة اخرى تلحق اضرار كبيرة في الطرف المهاجم دون ان يكون هذا الطرف قد استخدمها، عليه سنتناول في هذا المبحث وبمطلبين صورتين من صور العدوان يتحقق بهما تجاوز لحدود الدفاع الشرعي، فالمطلب الاول سيكون مخصصا لاستخدام الأسلحة النووية، ونتناول في المطلب الآخر استخدام الهجمات السيبرانية.

المطلب الاول

التجاوز باستخدام الاسلحة النووية

من السهولة بمكان القول ان تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي يكون متحققا عندما ينعدم التناسب بين فعل الاعتداء الذي نهض اولا وبين الرد عليه، او ما يمكن ان نطلق عليه

(١) ينظر نص الفقرة (ج) من المادة (٣١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالدفاع الشرعي، على ان غياب التناسب قد يكون ظاهرا وجليا في حالات لا يجد المتابع اي صعوبة في اكتشاف حالة التجاوز، بحصول اعتداء على احدى الدول والتي ترد عليه باستخدام أسلحة دمار شامل.

وكانت قواعد القانون الدولي قد منعت استخدام القوة" لابل حتى التهديد بها وعد ذلك فعلا مخالفاً للقانون بمقتضى نص المادة (الثانية) في فقرتها (الرابعة) من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥، الا انه قد اجازتها في اضيق نطاق كما في نص المادة (٥١) من الميثاق اعلاه، لا يتعدى الدفاع عن النفس وبما يتناسب وحجم الاعتداء، وفي ذلك تطبيق لمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الانساني، وعلى وجه الخصوص المتعلقة بمبادئ الضرورة والتناسب والتمييز، ومن دون شك فان من يتغاضى عن هذه المبادئ سيلجأ لأسلحة تدميرية، كرد على الاعتداء الحاصل ابتداءً.

وأسلحة الدمار الشامل (Weapons of Mass Destruction) تشمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، التي اذا ما استخدمت سواء في شن العدوان او في الدفاع الشرعي، يمكن ان تحدث اضراراً للسكان المدنيين، فضلا عن الأعيان المدنية والعسكرية والبيئة الطبيعية.

ويعرف السلاح النووي بأنه: (سلاح تدمير فتاك يستخدم في عمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي" ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، إذ بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها، لذا تعتبر الأسلحة النووية احدى أسلحة الدمار الشامل، ويخضع تصنيعها واستعمالها إلى ضوابط دولية حرجة ويمثل السعي نحو امتلاكها هدفاً تسعى إليه كل الدول)[1].

ومما لا شك فيه ان هناك فرقاً جوهرياً بين استخدام الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، اذ ان الانفجارات التي تولدها الاسلحة النووية تكون اشدُ تأثيراً وقوة على السكان المدنيين، ويمكن القول انه في حال استخدام هذا النوع من الأسلحة سنكون امام غياب تام لمبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، فضلا عن عدم التمييز بين الأهداف العسكرية

(١) السلاح النووي، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/
تاريخ الزيارة ١ /١/ ٢٠٢٠.

والاهداف والممتلكات المدنية[١]، وهذا يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني، فضلا عن ان استخدام مثل هكذا نوع من الاسلحة، انما يعدم التناسب بين القوتين المستخدمتين في بدء فعل الاعتداء وبين الدفاع الشرعي ومن ثم حصول التجاوز.

وبذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة للعمل من اجل الحد من انتشار الأسلحة النووية، الى ان تم إقرار معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨ ، والتي أجازت استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون الأغراض العسكرية، وطلبت من الدول النووية عدم نقل الأسلحة النووية او تقنيات تفجير الأسلحة النووية لدول غير ذات سلاح نووي[٢]. فضلا عن ذلك فان محكمة العدل الدولية قد اصدرت عام ١٩٩٦ فتوى بشأن استخدام الأسلحة النووية او التهديد بها، مؤكدة على ان استخدام الأسلحة يجب ان يكون في حدود تحقيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وان قواعد القانون الدولي الانساني تهدف الى حماية المدنيين، وان الاطراف المتحاربة يقع عليها التزام بأن لا تستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية[٣].

وبينت المحكمة في فتواها بأن تحريم استخدام الأسلحة النووية يعود لطبيعتها التدميرية، فضلا عما تُلحقه من اضرار قد تسببها للبشرية، ولجوء الطرف المدافع لاستخدام الأسلحة النووية دون مراعاة لمبدأ التناسب سيثير مسؤوليته الدولية، بوصف ان الخسائر التي سيخلفها هذا السلاح من الصعب رصدها، او وقف انتشارها في منطقة معينة دون اخرى[٤]. وقنبلتي هيروشيما وناكزاكي اليابانيتين عام ١٩٤٥ شاهد على الطبيعة التدميرية للسلاح النووي، والذي لا يمكن ان يكون استخدامه خاضعاً لحق الدفاع الشرعي.

وباستخدام الطرف القائم بالدفاع الشرعي اسلحة ذات قوة هائلة او ما يمكن ان يطلق عليه بأسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة نووية مقابل اسلحة تقليدية غير ذات اثار كبيرة،

---

(١) جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط١، ٢٠١٥، ص١٦.

(٢) د. هشام بشير، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٣) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، المصدر السابق، ص١١٧.

(٤) ينظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها عام ١٩٩٦، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الوثيقة A/٥١/218

وهنا لا يمكن الاحتجاج بالدفاع الشرعي، فالدفاع الشرعي يتحقق في حدود معينة، الغاية منها رد الاعتداء ووقفه عند حدود عدم الإضرار بالدولة المستهدفة من العدوان، ولا محالة فإنه باللجوء الى اسلحة الدمار سنكون امام تجاوز للدفاع الشرعي، لغياب التناسب بين فعل الاعتداء وبين الدفاع الشرعي الذي اصبح غير شرعياً بحصول التجاوز(١).

ويمكن التساؤل فيما لو قامت دولة ما برد الاعتداء النووي الواقع عليها بأسلحة نووية فهل يمكن ان نصف الحالة هنا بالدفاع الشرعي ام بتجاوز له؟

نرى ان الرد بسلاح نووي لصد سلاح نووي اخر يعد ممكنا وليس بتجاوز للدفاع الشرعي اذا كان الرد متناسبا مع فعل الاعتداء وحجم الضحايا سواء بالأشخاص ام المنشآت الاخرى، فضلا عن حجم الاسلحة ونوعيتها وقدرتها التدميرية على احداث الاضرار، فتحقيق مبدأ التناسب بين الفعل ورده يجب ان يكون حاضرا عند استخدام هذا النوع من الاسلحة، والفيصل بين الدفاع الشرعي وتجاوزه هي الآثار الآنية او تلك التي ستحقق في المستقبل.

ولا محالة ان رأينا السابق سوف لا يلقى قبولا بوصف ان اللجوء لاستخدام الاسلحة النووية من قبل طرفي النزاع سيلحق الدمار بكلا الدولتين" بل ربما يصيب العالم بأسره، ولا يمكن السيطرة على اثار الاسلحة النووية، فالردُ النووي يكون شاملاً ومن الصعوبة بمكان قياس آثاره، إذ لا قياس الا ما كان قابلا للقياس، وذلك لا ينطبق على الحرب النووية فالدمار الشامل لا يمكن قياسه، وحينها يكون مبدأ التناسب لا معنى له(٢).

وحرمت القواعد القانونية الدولية استخدام اسلحة محددة، الا ان الوضع قد بقي على حاله بخصوص استخدام الأسلحة النووية، سواء بالحظرِ او التقييد منها، وبينت تلك القواعد ضرورة التمسك بمبدأ الضرورة واتباع وسائل قتال بما تُحقق هذا المبدأ للحيلولة دون وقوع خسائر بالمدنيين، او إلحاق الأذى بهم او الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عَرضي(٣).

(١) سامي جاد واصل، المصدر السابق، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٦.

(٢) العمري زقار منية، المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٣) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطوره، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٨١.

ولا جرم ان استخدام الأسلحة النووية بأي شكل سوف لا يحقق مبدأ التمييز كذلك، وهذا ما يلحق الخسائر الكبيرة بين المدنيين، بوصف ان الأسلحة النووية اذا ما استخدمت كسلاح لرد فعل العدوان، وتوصيف الحالة على انها دفاع شرعي، فإن النتائج ستكون كارثية وواسعة الانتشار ملحقة الضرر بالإنسان وبالممتلكات أياً كان نوعها.

المطلب الثاني

التجاوز باستخدام الهجمات السيبرانية

ان التطورات العلمية التي شهدها العالم قد القت بظلالها على المبتكرات والصناعات في مجال الاسلحة، وفي هذا الاتجاه برزت على الساحة ما يطلق عليه بالهجمات السيبرانية، التي هي نشاط إلكتروني، تُعد الأشد تأثيراً في مسرح العمليات العسكرية من تلك التي تسببها الأسلحة التقليدية.

والهجمات السيبرانية هي تلك التي تستخدم فيها الأسلحة ذات التعطيل الشامل لقدرات العدو، وكذلك للتسلل الى انظمة الكترونية مُعدة لحماية او تنظيم سير عمل مُنشآتً حيوية كَمحطات تزويد الطاقة الكهربائية او معامل تحلية المياه والمطارات والسدود، بهدف تطويعها والسيطرة عليها ومن ثم جعلها خارج الخدمة[١]، ومن دون شك فان هذا النوع من الهجمات ستلحق دمارا واضرارا مادية سواء في الممتلكات والاعيان ذات الصلة المباشرة بحياة الانسان.

وبينت بعض القواميس اصل كلمة (السيبرانية) ومنها حاسوب مايكروسوفت الذي تطرق الى ان الكلمة مشتقة من (Cyber) التي تشير الى علم التحكم الالي الذي يتناول الطرق المستخدمة لمراقبة النظم المعقدة سواء من قبل الانسان ام الطرق الالية[٢].

ولم تتغاضى قواعد القانون الدولي عن الاشارة الى مصطلح (الهجمات)، أذ اشارت المادة (٤٩) من البرتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ الى مصطلح (الهجمات) بأنه قد جاء مطلقا، ولم يكن محددا باستخدام سلاح معين دون غيره، وبالتالي قد يكون

(١) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، دراسة قانونية تحليلية بشأن التحديات تنظيمها المعاصر، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٨، ص٢١

(٢) علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١ ، بيروت، ٢٠١٩، ص٢١

سلاح تقليدياً ام سلاحاً الكترونياً، يتم استخدامه من اي اقليم كان، أكان سواء اقليماً برياً ام جوياً ام بحرياً، في حين ان السلاح السيبراني اذا ما استخدم سيترك اثارة على البنى التحتية والبيئة الطبيعية، ذات المساس المباشر بحياة الانسان فيكون المدنيون في هذه الحالة الهدف المستهدف في كل الاحوال(١).

وقد تستخدم الهجمات السيبرانية لتعطيل او تدمير الاجهزة الالكترونية المتعلقة بتنظيم شبكة الكهرباء او محطات المياه والسدود، فضلا عن شبكات الاتصال المخصصة للملاحة الجوية او منشآت تحتوي على مواد خطرة او للتسهيل للقيام بهجمات مسلحة تقليدية ، وهذا يتعارض مع النتائج التي تتركها، اذ ان الاهداف المتوخاة ذات مساس بحياة المدنيين(٢)، وهذا يعدم التناسب مع ما استخدم من قوة لرد العدوان، وان انهيار مبدأ التناسب سيؤدي الى تجاوز في الحدود المرسومة للدفاع الشرعي.

ويمكن القول ان مسالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي قد تجد لها تطبيقا في حالة استخدام اسلحة الكترونية، وعلى وجه الخصوص الهجمات السيبرانية، فاذا ما تعرضت دولة تمتلك اسلحة الكترونية لعدوان بأسلحة تقليدية، فان الدولة المُعتدى عليها لها الحق بالرد على مصدر العدوان، بما يتناسب مع ما استخدمته الدولة التي قامت بالاعتداء ابتداءً، الا انه قد تلجأ هذه الدولة الى القيام بهجوم سيبراني لرد العدوان، فنكون امام حالة اللاتناسب، ومن ثم انتفاء شروط الدفاع الشرعي، وتحقق حالة التجاوز ومن ثم مسؤولية الدولة المتجاوزة .

---

(١) تنص م/٤٩ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧ على ما يلي:
(تعني الهجمات اعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم، وتنطبق احكام هذا البرتوكول المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي اقليم تشن منه بما في ذلك الاقليم الوطني لاحد اطراف النزاع، وتسري احكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت او في الجو ام في البحر قد تصيب السكان المدنيين او الافراد المدنيين او الاعيان المدنية في البحر كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر او من الجو ضد اهداف على البر، ولكنها لا تمس بطريقة اخرى قواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح في البحر او الجو).

(٢) زهراء عماد محمد كلنتر، المصدر السابق، ص٣٠.

وقد تستخدم الهجمات السيبرانية لتعطيل او تدمير الاجهزة الالكترونية المتعلقة بتنظيم شبكة الكهرباء او محطات المياه والسدود، فضلا عن شبكات الاتصال المخصصة للملاحة الجوية او منشآت تحتوي على مواد خطرة او للتسهيل للقيام بهجمات مسلحة تقليدية، وهذا يتعارض مع النتائج التي تتركها، اذ ان الاهداف المتوخاة ذات مساس بحياة المدنيين[١]، وهذا يعدم التناسب مع ما استخدم من قوة لرد العدوان، وان انهيار مبدأ التناسب سيؤدي الى تجاوز في الحدود المرسومة للدفاع الشرعي.

ويمكن الحكم باختلال مبدأ التناسب بمعيار إحلال دولة محل الدولة الضحية واخضاعها لنفس الظروف، ومن ثم مقارنة مقدار الدفاع الذي لجأت اليه لصد العدوان المقترف ضدها، فاذا كان معادلا او اقل من ذلك المقدار الذي استخدمته الدولة الضحية كان التناسب محققا، اما اذا كان المقدار زائدا على ذلك، فتعتبر الدولة المدافعة متجاوزة حدود الدفاع الشرعي[٢].

وقد ينطبق ذلك فيما لو قامت دولة بهجوم سيبراني وردت الدولة المعتدى عليها بأسلحة تقليدية ولكنها احدثت اضراراً في الدولة المعتدية اكبر من تلك التي اصابتها، ولبيان التجاوز في الدفاع من عدمه انما يحسب بالآثار الحالية او التي قد تحصل في المستقبل، فاذا ما كان رد الدولة التي استخدمت اسلحة تقليدية حجمه واسع النطاق وان الخسائر التي احدثها بمجملها تفوق تلك التي احدثها الهجوم السيبراني سيكون لدينا تجاوز في الدفاع الشرعي.

ولكن قد يثار التساؤل فيما اذا قامت دولة بهجوم سيبراني وقامت الدولة الاخرى بالرد بهجوم سيبراني آخر فهل يمكن الجزم بان هناك حالة دفاع شرعي ام حالة من التجاوز للدفاع الشرعي؟

نتفق مع الرأي القائل بأن الركون الى مسألة الدفاع عن النفس واللجوء اليها كمبرر للقيام بهجمات سيبرانية مضادة، هو امر صعب ومعقد لكون الاخيرة غير متفق على مفهومها على صعيد القانون الدولي العام والانساني بالذات بدليل اثبتته الوقائع، اذ لم يسجل بعد ان قامت دولة بعمليات قتالية تحت عنوان الدفاع عن النفس لمجرد تعرضها لهجمات سيبرانية[٣]. فضلا عن ان:

---

(١) زهراء عماد محمد كلنتر، المصدر السابق، ص٣٠.

(٢) د. محمد محمود خلف، المصدر السابق، ص٦٠٠.

(٣) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، دراسة قانونية تحليلية بشأن التحديات تنظيمها المعاصر، المصدر السابق، ص٥١.

قواعد القانون الدولي لم تتطرق او تنظم مسألة اللجوء الى الهجمات السيبرانية، وباستخدام هذه الهجمات سنكون بالفعل بعيدين عن قياس التناسب ومن ثم بيان الطرف الذي تجاوز حدود الدفاع الشرعي من عدمه.

ولا بد من القول ختاما ان الدولة التي تتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، سواء اكان التجاوز باستخدام اسلحة تقليدية ام اسلحة نووية او اللجوء الى الهجمات السيبرانية، فإنها لامحالة سوف تنهض بحقها المسؤولية الدولية بشقيها المدني الذي يلزم اصلاح الضرر، سواء بإعادة الحال الى ما كانت عليه او التعويض المالي ومن ثم الترضية، بالإضافة للمسؤولية الجنائية التي تلحق الأفراد سواء اكانوا افراداً عاديين ام قادة مدنيين أو عسكريين.

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي في اطار القانون الدولي فأننا قد توصلنا الى مجموعة من النتائج واخرى من المقترحات ندرجها كما يلي:

النتائج:

١- ان تجاوز حدود الحق في الدفاع الشرعي ينهض عندما ينتفي التناسب بين فعل العدوان والرد عليه فيكون الرد اشد سواء بالطريقة او بالوسيلة.

٢- ان تجاوز الدفاع الشرعي مع وجود القصد الجنائي اي النية المسبقة والتصميم على الحاق الاذى والضرر انما يشكل جريمة دولية.

٣- لكي تنهض حالة التجاوز في الدفاع الشرعي لا بد من ان تكون الدولة المدافعة يتوافر لديها القصد الجنائي اي بمعنى ان تكون النية سيئة حاضرة ابان الرد على العدوان.

٤- لا يمكن ان نكون امام حالة الدفاع الشرعي فيما لو استخدمت الدولة التي تعرضت للعدوان ابتداء اسلحة ذات قوة تدميرية هائلة كأسلحة الدمار الشامل او قامت بهجمات سيبرانية.

التوصيات

١- النص في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم استخدام الهجمات السيبرانية.

٢- الاشارة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني الى حظر مهاجمة وسائل الاتصالات الالكترونية بوصفها ذات تماس مباشر بحياة المدنيين.

٣- تصنيف استخدام الهجمات السيبرانية على انها استخدام للقوة، وبالتالي خضوع مستخدمي الهجمات السيبرانية للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

المصادر

اولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

١- د. ابو الخير احمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.

٢- احمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٩

٣- د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، دراسة قانونية تحليلية بشأن التحديات تنظيمها المعاصر، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٨.

٤- د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٩.

٥- د. احمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة

٦- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

٧- جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط١، ٢٠١٥.

٨- د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج١، ط١، دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٩- د. سامي جاد واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .

١٠- د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥.

١١- شارل رسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.

١٢- شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل للأوساط الاكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠٠٦.

١٣- علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

١٤- علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، بيروت، ٢٠١٩.

١٥- محمود نجيب حسني، مشروع قانون العقوبات، القسم العام، ط١، ١٩٧٧ .

١٦- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .

١٧- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطوره، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

ب ـ **البحوث**

١- د. خالد عكاب حسون وخالد سلمان جواد، الدفاع الشرعي في اطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(١) والمجلد(١) العدد(٢) الجزء(١) اذار ٢٠١٧

٢- د. رعد فجر فتيح الراوي ود. حسن محمد صالح، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد(٢٢)، العدد(٧) اكتوبر،٢٠١٥

٣- طارق الجاسم ود. احمد زهير شامية، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد٦، ٢٠١٤

٤- د. محمد يونس الصائغ، حق استعمال الدفاع الشرعي واستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلد ٩، السنة١٢، العدد٣٤، ٢٠٠٧.

جـ ـ الرسائل العلمية:

١- العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١١

٢- زهراء عماد محمد كلنتر، المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦

٣- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٣،

د ـ الوثائق الدولية

١- ميثاق عصبة الامم سنة ١٩١٩

٢- ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥

٣- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها سنة ١٩٥٤

٤- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨

٥- البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧

٦- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها عام ١٩٩٦،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الوثيقة٢١٨/٥١.

ثانيا: باللغة الانكليزية

1. ABOU-EL.WAFA, AHMED.: Criminal International Law, Revue Egtptienne De Droit International, VOL.62, 2006.
2. Baxter, Bichard, R, Jurisdiction over war crimes and crimes aginst Humanity: Individual and state accountability, Atreatise on international criminal law,Bassiouni,M,Cherif,Volume11,New York University,1971.

مواقع الشبكة الالكترونية:

١. السلاح النووي، الموقع الالكتروني
https://ar.wikipedia.org/wiki/
تاريخ الزيارة ١/١/ ٢٠٢٠.

٢. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، الموقع الالكتروني:
asp.icc.int، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢٧.